

# خارج الفقہ

۹

۲۷-۱۰-۹۱ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- و لكنه كما ترى، ضرورة صراحة الخبر في خلافه أو لا، و عدم وجوب الدية على الوجه المزبور بعد التسليم ثانيا، خصوصا بعد ما سمعته منه من عدم شيء عليه مع الوقوع لا عن عمد و هذا منه، لأن الفرض كونه مدفوعا للغير، فالوجه الرجوع بالدية على الدافع، خصوصا بعد معلومية مثل ذلك في المال، بل ذكروا في كتاب الغصب أن الضمان من أول وهلة على المكره دون المكره بالفتح و إن كان قد أتلف هو المال و لكن بالإكراه، و ليس هو كقاعدة الغرور، فلاحظ و تأمل. اللهم إلا أن يقال: إن ذلك هنا كذلك تعبدا، و ربما يأتي إن شاء الله في الأثناء تنمة له.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- هذا و في صحيح الحلبي «٢» عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و يعقر دابة رجل آخر، قال: هو ضامن لما كان من شيء»
- و هو موافق للضوابط.

- (٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث .٢

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- و لكن في خبر أبي بصير «٣» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
- - عن رجل كان راكبا على دابة فمس رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح، قال: ليس الذي زجر بضامن، إنما زجر عن نفسه».

- (٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- و قد يشكل بأن زجره عن نفسه لا ينافي ضمانه بعد نسبة الفعل إليه إذ الإذن الشرعية إنما تدفع الإثم، نحو ما سمعته في تأديب الولد و غيره، و ليس ذا من الدفاع الذي لا يتعقبه ضمان سيما بعد إمكان تنبيه صاحب الدابة و إمكان التنحي عنها و غير ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك كتقصير الراكب المكلف بعدم إضرار دابته الغير فتأمل، و ربما يأتي إن شاء الله زيادة تحقيق لذلك، و الله العالم.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- «٦» ٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخِرِ بَغَيْرِ اخْتِيَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ
- ٣٥١٤٠ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ - فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٧) - التهذيب ١٠ - ٢١١ - ٨٣٤، و الاستبصار ٤ - ٢٨٠ - ١٠٦٠.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٨». (٨) - الكافي ٧ - ٢٨٨ - ١.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

• ٣٥١٤١ - ٢ - «٩» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ  
 «١٠» عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ  
 عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ  
 عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَقَالَ مَنْ قَتَلَهُ  
 الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

• (٩) - التهذيب ١٠ - ٢١٢ - ٨٣٨، و الاستبصار ٤ - ٢٨٠ -  
 ١٠٦٢. (١٠) - في الاستبصار زيادة - عن أحمد بن محمد.



## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ «١» (١) -  
الفقيه ٤ - ١٠٢ - ٥١٨٦.

• . ٣٥١٤٢ - ٣ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ «٣» عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ - وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ  
فَمَاتَ أَحَدُهُمَا - قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ (وَلَا عَلَى) «٤» الْأَسْفَلَ  
شَيْءٌ. (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٩ - ٣.

• (٣) - في المصدر زيادة - عن الوشاء، و كذلك التهذيب.

• (٤) - في المصدر - و على.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٥». (٥) - التهذيب  
١٠ - ٢١١ - ٨٣٥.

• ٣٥١٤٣ - ٤ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ  
عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ  
فَمَاتَ الْأَعْلَى - قَالَ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَسْفَلِ. (٦) - الفقيه ٤ - ١٠٤ -  
٥١٩٣.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- «٧» ٢١ بابُ حُكْمٍ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَيَّ آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَرًا بِهِ دَابَّةً
- ٣٥١٤٤ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَيَّ  
رَجُلٌ فَقَتَلَهُ - قَالَ الدِّيَّةُ عَلَيَّ الَّذِي دَفَعَ «١» عَلَيَّ الرَّجُلِ - فَقَتَلَهُ  
لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالذِّيَّةِ عَلَيَّ الَّذِي دَفَعَهُ - قَالَ وَ  
إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ الدَّافِعِ أَيْضًا. (٨) - التهذيب ١٠ -  
٢١١ - ٨٣٦، و الاستبصار ٤ - ٢٨٠ - ١٠٦٤. (١) - في المصدر -  
وقع.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٢» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ «٣»
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٠٨ - ٥٢٠٥.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٨٨ - ٢.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- ٣٥١٤٥ - ٢ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِرُ بِرَجُلٍ - فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ - قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ. (٤) - التهذيب ١٠ - ٢١٢ - ٨٣٧.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- ٣٥١٤٦ - ٣ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ - فَغَشِيَ رَجُلًا مَاشِيًا حَتَّى كَادَ أَنْ يُوْطِئَهُ - فَزَجَرَ الْمَاشِيَ الدَّابَّةَ عَنْهُ - فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتُ أَوْ جُرْحٌ - قَالَ لَيْسَ الَّذِي زَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا زَجَرَ عَنِ نَفْسِهِ. (٥) - التهذيب ١٠ - ٢١٢ - ٨٣٩.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ الْجُبَارُ «٦»
- (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٢٣ - ٨٧٧.
- و الجبار - الهدر. "الصحاح (جبر) ٢ - ٦٠٨".
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ «١». (١) - الفقيه ٤ - ١٠٣ - ٥١٩١.